

الشرح الكبير

(أو لم يعين) بالبناء للمفعول في الأرض التي اكرتت (بناء) نائب فاعل يعين (وغرس وبعضه أضر) من بعض (ولا عرف) يصار إليه فلا يجوز للجهة فإن بين نوع البناء أو ما يبني فيها من دار أو معصر أو رحا وكذا الغرس جاز كما لو جرى عرف بشيء معين (وكراء وكيل) مفوض أم لا لأرض أو دار موكله أو دابته (بمحابة أو عرض) لا يجوز لأن العادة كراء ما ذكر بالنقد وللموكل الفسخ إن لم يفت وإلا رجع على الوكيل بالمحابة وكراء المثل في العرض فإن أعدم الوكيل رجع على المكتري ولا رجوع له على الوكيل ومثل الوكيل ناظر الوقف وكذا الوصي بجامع التصرف في الكل بغير المصلحة الواجبة عليه (أو) كراء (أرض مدة) كعشر سنين (لغرس) معلوم (فإن انقضت) المدة (فهو) أي المغروس يكون (لرب الأرض) ملكا (أو نصفه) مثلا لا يجوز للجهل بالأجرة لأنه أكرها بشجر لا يدري أيسلم لانقضائها أم لا فالأجرة هي الشجر أو نصفه صاحبه دراهم أم لا .

وقوله فإن انقضت المدة مفهومه أنه لو جعل له النصف من الآن فقال ابن القاسم يجوز لأن ما أجر به معلوم مرئي وهو المشهور وقال غيره لا يجوز وإذا وقع العقد على ما قال المصنف فكيل إنه كراء فاسد فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت بالغرس وهو ظاهر المدونة وقيل إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها والغرس لرب الأرض وعليه قيمته يوم غرسه وإجارة عمله